الإطار القانوني لحرية التجمع: بين النصوص المعيارية والتطبيق القضائي

The Legal Framework of Freedom of Assembly: Between Normative Texts and Judicial Practice

هبة محمد ياسين
أ. د. منجد منصور الحلو
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة حرية التجمع باعتبارها أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، بوصفها أداة للتعبير الجماعي عن الرأي والمشاركة في الشأن العام، وتهدف إلى تحليل الإطار المفاهيمي والتاريخي لهذا الحق، من خلال بيان عناصره وخصائصه، وتتبع نشأته وتطوره في الفكر القانوني. كما تستعرض الدراسة صور حرية التجمع، كالاحتجاج السلمي والإضراب، وتناقش الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل ممارسته وتحول دون التعسف في تقييده، وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية، بغرض الوصول إلى فهم متكامل لحدود هذا الحق وآليات حمايته، وتخلص الدراسة إلى أهمية وضع تنظيم قانوني متوازن يضمن حرية التجمع، ويحفظ في الوقت ذاته النظام العام، من خلال رقابة قضائية فعالة تعزز سيادة القانون وتحمي الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: حرية التجمع، الرقابة القضائية، الضمانات القانونية

Abstract:

This study examines the right to freedom of assembly as one of the fundamental rights guaranteed by national constitutions and international human rights instruments. It is considered a vital tool for collective expression and public participation. The study aims to analyze the conceptual and historical framework of this right by identifying its elements and characteristics, and tracing its evolution in legal thought. It also explores key forms of freedom of assembly, such as peaceful protest and strikes, and discusses the legal and judicial safeguards that protect this right from arbitrary restriction. The research adopts both analytical and descriptive methodologies, through examining relevant legal texts and reviewing judicial practices, with the objective of providing a comprehensive understanding

of the boundaries and protection mechanisms of this freedom. The study concludes by emphasizing the need for a balanced legal framework that guarantees the right to assemble while preserving public order, supported by effective judicial oversight that upholds the rule of law and protects civil liberties.

Keywords :Freedom of Assembly, Judicial Oversight, Legal Safeguards.

المقدمة

تُعدّ حرية التجمع من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها في أي نظام قانوني أو سياسي يسعى لتكريس الديمقراطية وتعزيز المشاركة المجتمعية، فهي تشكل أحد أركان الحريات العامة، إذ تُتيح للأفراد التعبير الجماعي عن آرائهم ومطالبهم، سواءً في الشأن السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، من خلال أشكال متعددة كالتظاهر السلمي أو الإضراب أو التجمعات العامة، وقد أولت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أهمية خاصة لهذه الحرية، معتبرةً إياها أحد المؤشرات الرئيسية لاحترام حقوق الإنسان.

ويكتسب تنظيم حرية التجمع أهمية مضاعفة في الدول التي تمر بتحولات سياسية أو اجتماعية، حيث يكون المواطنون في حاجة ملحة للتعبير عن مواقفهم والتأثير في السياسات العامة، إلا أن ممارسة هذه الحرية لا تتم بمعزل عن قيود قانونية تفرضها اعتبارات النظام العام، وهو ما يستدعي وجود تنظيم قانوني دقيق يوازن بين حرية الأفراد في التعبير وبين ضرورة حماية السلم المجتمعي، ومن هنا، تظهر الحاجة لدراسة التأصيل المفاهيمي والتاريخي لحرية التجمع، وتحليل أبعادها القانونية وضمانات ممارستها.

ولا تقتصر أهمية هذه الدراسة على البعد النظري، بل تمتد إلى الجانب العملي، من خلال استعراض التطبيقات القضائية والرقابة التي تمارسها المحاكم على قرارات السلطة العامة المتعلقة بالتجمعات، فالرقابة القضائية تُعد صمام أمان ضد أي تعسف أو تجاوز قد يحدّ من ممارسة هذا الحق، وتكرّس في الوقت ذاته مبدأ سيادة القانون.

ومن خلال هذا البحث، سيتم تناول الجوانب المفاهيمية والتاريخية لحرية التجمع، مع تحليل صورها الأساسية كالتظاهر السلمي والإضراب، واستعراض الضمانات القانونية والقضائية المرتبطة بها، بهدف إبراز أهمية تكريس هذا الحق في النظم القانونية الحديثة، والتأكيد على ضرورة تطوير التشريعات بما يكفل ممارسة آمنة وفعالة له، بعيداً عن التعسف أو الغموض القانوني.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الغموض الذي يكتنف الإطار القانوني المنظم لحرية التجمع، وما يترتب عليه من تباين في فهم هذا الحق وتطبيقه، خاصة في ظل القيود التي قد تفرضها السلطات العامة باسم حماية النظام العام، مما يثير الحاجة إلى تحليل المفهوم القانوني لحرية التجمع وبيان مدى كفاية الضمانات التي تكفل ممارسته دون تعسف.

أسئلة الدراسة

١. ما المقصود بحرية التجمع، وما هي أبرز خصائصها وعناصرها القانونية؟

٢. ما هو الأساس التاريخي لنشأة حرية التجمع وتطورها في النظم القانونية؟

٣. ما هي الصور الأساسية لممارسة حرية التجمع، كالاحتجاج السلمي والإضراب؟

٤. ما هي الضمانات القانونية التي تكفل حرية التجمع وتحميها من التقييد؟

٥. كيف تمارس الرقابة القضائية دورها في حماية حرية التجمع، وما هي أبرز التطبيقات القضائية في هذا المجال؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة، وتُبرز الحاجة إلى تنظيم قانوني متوازن يكفل ممارسة حرية التجمع دون تعسف أو انتهاك، كما تكمن أهميتها في معالجة الجوانب النظرية والعملية لهذا الحق، مما يسهم في تعزيز الفهم القانوني له وتطوير آليات حمايته.

أهداف الدراسة

من اهم الأهداف التي تم التوصل اليها:

١. بيان المفهوم القانوني لحرية التجمع وتحديد عناصرها وخصائصها.

٢. تتبع الأساس التاريخي لنشأة وتطور حرية التجمع.

٣. تسليط الضوء على صور حرية التجمع، كالاحتجاج السلمي والإضراب.

٤. تحليل الضمانات القانونية والقضائية المكفولة لممارسة هذا الحق.

٥. تقييم دور الرقابة القضائية في حماية حرية التجمع ومنع تعسف السلطة.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بحرية التجمع، وتتبع تطورها التاريخي والتشريعي.

تقسيم الخطة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التجمع

المطلب الأول: تعريف حرية الاجتماع وعناصره

المطلب الثاني: خصائص حرية الاجتماع

المبحث الثاني: الأساس القانوني والتشريعي لحرية التجمع

المطلب الأول: أوجه تنفيذ حرية الاجتماع

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحرية الاجتماع

المطلب الثالث: الضمانات والرقابة القانونية على ممارسة حرية التجمع

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحرية التجمع

تُعد حرية التجمع من أبرز الحريات العامة التي تشكّل ركيزة أساسية في بناء المجتمعات الديمقراطية، فهي تمثل وسيلة فعّالة من وسائل التعبير الجماعي عن الرأي، وأداة للمشاركة الشعبية في صناعة القرار ومساءلة السلطة، ويكتسب هذا الحق أهميته المتزايدة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي يشهدها العالم، لا سيما في المجتمعات التي تسعى إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والحكم الرشيد.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن التأسيس النظري لحرية التجمع يُعدّ خطوة أولى ضرورية لفهم كيفية تنظيمها قانونياً، والتمييز بينها وبين غيرها من الحقوق المرتبطة بها كالحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وعليه، يتطلب هذا التأسيس الوقوف على مفهوم حرية التجمع من خلال التعريف الدقيق لها، وبيان عناصرها وخصائصها القانونية، بهدف استخلاص معالمها الأساسية كحق مستقل.

كما يقتضي تناول الإطار المفاهيمي لحرية التجمع الرجوع إلى الأساس الفقهي والحقوقي الذي يحدد طبيعتها القانونية، بالإضافة إلى رصد تطورها في الفكر القانوني والدساتير المقارنة، وهو ما يمهّد لفهم أعمق لأوجه ممارستها لاحقاً والضمانات المرتبطة بها.

وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم ذلك المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حرية الاجتماع وعناصره

المطلب الثاني: خصائص حرية الاجتماع

المطلب الأول

تعريف حرية الاجتماع وعناصره

تعد حرية التجمع من أهم الحريات الأساسية التي تسهم في تكوين الرأي العام؛ وذلك لكونها ترتبط بالعديد من الحريات الأخرى، وتعد من أبرز وأهم الوسائل التي تمارس أغلب الحريات عن طريقها، لاسيما الحريات الفكرية منها، إذ أنها تقوم على طرح الأفكار، وبيان الآراء لمحاولة الوصول إلى حلول في قضايا معينة، فضلًا عن أن حرية التجمع تتصل بكافة الحريات التي أقرها القانون للأفراد، لاسيما حريتهم بعرض الآراء وتداولها، أي أنها تعد صورة حية لصور التفكير الجماعي، إذ تعد حرية التجمع من صميم أي نظام ديمقراطي فعال، ونتيجة لذلك فإن أغلب الدول تسعى لصياغة الأحكام المنظمة لممارسة هذه الحريات بصورة جيدة، وذلك لأنها تعدها من المسائل الحيوية التي تؤثر على الأفراد بدرجة كبيرة.

وتعد الاجتماعات العامة من أهم الوسائل القانونية التي تهدف للتعبير عن الرأي والأفكار، ويرتبط مصطلح الاجتماعات وأنواعها وطرق ممارستها بمفهوم الحرية، وذلك لارتباط مفهوم حرية الاجتماعات العامة بالحريات الفكرية وأهمها حرية الرأي والتعبير، ولاسيما يعد التجمع من أهم وأول أطوار المدنية، إذ أن الإنسان يحتاج إلى الاختلاط والاجتماع مع باقي الأفراد؛ والهدف بذلك الارتقاء وتنمية الموارد وفهم الأمور العامة ومعالجة المشكلات.

الفرع الأول: تعريف حرية الاجتماع

إن حرية التجمع تضمن حقّ الفرد في الانضمام إلى الآخرين؛ بهدف التعبير عن أفكاره ونشرها والدفاع عنها، وهذا الحقّ يصونه الدستور والمعاهدات والمواثيق الدوليّة، إلّا أنّ بعض القوانين تحدّ من هذا الحقّ ومن هذه الحريّة، والجدير بالذكر أنّه ليس هناك من نصّ قانون واضح يكرّس حقّ التجمّع، أو التظاهر في القانون، إلّا أن هذه الحريّة توضع في خانة حريّة الرأي والتعبير، وإنّ القوانين الوضعيّة أمعنت في التضييق على حقّ التجمّع أو التظاهر لدرجة عدت فيها أنّ تجمّع الشغب هو كلّ تجمّع هدفه الاحتجاج أو الاعتراض على قرار أو تدبير قد يكون اتّخذته السلطة العامّة بقصد الضغط عليها[1].

كما تعد حرية التجمع من أبرز الحقوق الأساسية المقررة للأفراد، والتي يتمتع بها الإنسان ويمارسها في أغلب الأماكن، كالجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية، والهيئات المعنوية التي تخدم العديد من الأغراض المختلفة، إذ أن ممارسة حرية التجمع يسهم في التعبير عن الآراء المتنوعة للأفراد، لاسيما التي لا تحظى

[1] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠، ص٤٥.

بالشعبية، أو آراء الأقليات، الأمر الذي يجعل ممارسة حرية التجمع تسهم في الحفاظ على الثقافة وتنميتها، فضلًا عن أنها تسهم في الحفاظ على هوية الأقليات، الأمر الذي يؤكد على أن تنظيم ممارسة حرية التجمع السلمي أمر جوهري لبناء مجتمع متسامح تعددي، ذي المعتقدات المختلفة، والممارسات والسياسات المتواجدة معًا بسلام[٢].

وحيث أن ممارسة الحق في الاجتماعات العامة يعد وسيلة أساسية لضمان وصول صوت الأفراد للسلطة الحاكمة، وأن ممارسة هذا الحق يعتمد على مستوى الديمقراطية في الدولة، والاستقرار الأمني فيها.

الفرع الثاني: عناصر حرية التجمع

١_ وجود جماعة من الأفراد: يشترط أن يكون هناك تجمع من شخصين أو أكثر لتحقيق غرض مشترك. فالتجمع يجب أن يكون جماعيًا، وليس تصرفًا فرديًا[٣].

٢_ هدف مشروع وواضح: يجب أن يكون التجمع لتحقيق هدف مشروع، مثل المطالبة بحقوق معينة، أو التعبير عن رأي سياسي، أو الاحتجاج السلمي[٤].

٣_ الطابع السلمي للتجمع: التجمع يجب أن يكون سلميًا، ولا يتضمن أي مظاهر للعنف أو التحريض على الكراهية، أو الإخلال بالنظام العام[٥].

٤_ عدم انتهاك حقوق الآخرين، أو الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة: فحرية التجمع ليست مطلقة، إذ يجب ألا تؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين أو الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة[٦].

٥_ إخطار السلطات عند الضرورة: في بعض الدول، يُشترط إخطار السلطات بالتجمع مسبقًا؛ لضمان تنظيمه وعدم تعارضه مع النظام العام، دون أن يكون ذلك شرطًا لمنع التجمع التعسفي.

وسعت أغلب الاتفاقيات الدولية والدساتير في كافة الدول، للتأييد على أهمية الحريات، والحقوق بصورة عامة، وأهمية الحرية في التجمع بصورة خاصة، على اعتبار أنها تشير للأسس الشرعية لممارسة التجمعات، والتي يجب استكمال قواعدها في التشريعات الوطنية، إذ يسعى المشرع للتأكيد على الذاتية التي تتمتع بها الحرية، عن طريق تنظيم كافة الجوانب المتعلقة بممارستها، لاسيما أثناء مزاولة النشاطات التجارية، أو المشاركة في

---

[٢] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومه للنشر، الجزائر، ٢٠١٨، ص١١٢.

[٣] المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث تنص على حق الأفراد في التجمع السلمي.

[٤] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Kudrevičius and Others v. Lithuania (٢٠١٥)، حيث أكدت أن التجمعات السلمية التي تهدف إلى المطالبة بالحقوق محمية قانونًا.

[٥] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠)، التي تنص على حق كل فرد في حرية التجمع السلمي.

[٦] القانون الأساسي الألماني (المادة ٨)، الذي يشترط أن يكون التجمع سلميًا وألا ينتهك حقوق الأفراد الآخرين.

حركة المرور من المركبات والمشاة، إلا أنه بالمقابل يتم فرض مجموعة من القيود على المحتوى للتجمعات التي تعقد لأغراض تعبيرية مشتركة[٧]، والتي تهدف إلى توصيل رسالة إلى المجتمع، فعند تقييد المضامين المرئية أو المسموعة للتجمعات يجب التمسك بأعلى المعايير الممكنة، والامتناع عن فرضها إلا إذا كان هناك تهديد وشيك بوقوع أعمال عنف، وأن القيود على الوقت والمكان والطريقة تحت تصرف السلطات المختصة، وهناك طيف واسع من القيود التي يمكن اللجوء إليها من غير التدخل في الرسالة المنقولة من منظمي التجمع، فينبغي توفير بدائل معقولة في حال فرض أية قيود على الوقت والمكان أو على طريقة التجمع.

وترى الباحثة أن التأسيس المفاهيمي لحرية التجمع من خلال تحديد تعريفها وخصائصها يشكّل خطوة محورية لفهم هذا الحق بصورته الدقيقة والمجردة، بعيدًا عن الالتباس أو التداخل مع حقوق أخرى كحرية التعبير أو تكوين الجمعيات، فحرية التجمع، وإن كانت تتقاطع مع غيرها من الحقوق، إلا أنها تتميز بطابعها الجماعي وقدرتها على التأثير المباشر في المجال العام، وهو ما يمنحها خصوصية تستحق الدراسة المستقلة، كما أن الوقوف على خصائص هذا الحق يُسهم في بلورة الإطار النظري الذي تستند إليه التشريعات المنظمة له، ويُعين المشرّع والقاضي والإداري على ضبط حدود ممارسته بما لا يتعارض مع النظام العام أو حقوق الآخرين.

المطلب الثاني

خصائص حرية الاجتماع

يُشكل تحليل عناصر حرية التجمع خطوة محورية لفهم هذا الحق في مضمونه التطبيقي، إذ أن تحديد العناصر الأساسية التي يقوم عليها يساعد في استجلاء الإطار الذي تُمارَس ضمنه هذه الحرية، ويُسهم في ترسيخ المعايير القانونية التي تحكمها، فحرية التجمع ليست مفهوماً مجرداً، بل هي بناء قانوني يتكوّن من عدة عناصر مترابطة، كوجود جماعة من الأشخاص، والغرض المشروع للتجمع، والطابع السلمي له، وتمثل هذه العناصر شروطاً جوهرية يجب توافرها لتُعتبر ممارسة التجمع مشروعة ومحمية قانوناً. ومن خلال هذه القراءة التحليلية، يمكن رصد مدى التزام التشريعات والسلطات بتلك العناصر، والوقوف على مواضع الخلل أو الغموض التي قد تؤدي إلى انتهاك هذا الحق أو تقييده دون مبرر مشروع.

[٧] عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٧٣.

وتتمثل خصائص حرية التجمع بالنقاط الآتية[٨]:

١_ الحق الفطري بإقامة التجمعات كحق أساسي: إذ ينبغي أن يتمتع مشاركو التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمه من دون تقييدهم بأية أحكام قانونية، فكل ما لا يمنعه القانون بوضوح يجب عده مسموحاً به؛ لذا فأولئك الذين يرغبون في إقامة تجمع ليسوا ملزمين بالحصول على إذن للقيام بذلك، وينبغي ترسيخ هذا المفهوم لصالح حرية التجمع بصورة واضحة في القانون.

٢_ التزام الدولة الإيجابي لتسهيل التجمع السلمي وحمايته: إذ أن تلك العملية تعد المسؤولية الأساسية للدولة، فمسؤولية الدولة أن تضع آليات وإجراءات مناسبة؛ لضمان الاستمتاع العملي بالحرية، وعدم خضوعها للإجراءات البيروقراطية المفرطة، وعلى وجه الخصوص، وعلى الدولة السعي دائما لتسهيل وحماية التجمعات العمومية في الموقع المفضل لمنظميها، وينبغي أيضًا أن تكفل الدولة عدم إعاقة الجهود المبذولة لنشر المعلومات الخاصة بالترويج للتجمعات القادمة.

٣_ الشرعية: يجب أن يكون لأية قيود مفروضة على التجمع أساسًا رسميًا في القانون، وأن تكون هذه القيود متطابقة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، فإن صياغة التشريعات الملائمة أمر مهم للغاية في إطار حرية التصرف الممنوحة للسلطات، ويجب أن يتوافق القانون نفسه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويكون دقيقاً بما فيه الكفاية من أجل تمكين الفرد من التقييم بنفسه ما إذا كان أو لم يكن سلوكه كمشارك خرقاً للقانون، فضلًا عن العواقب التي قد تترتب عن أية مخالفات من هذا القبيل.

٤_ عدم التمييز: يجب أن يتمتع جميع الناس على حد سواء وبالتساوي بحرية التجمع السلمي، وعند وضع الأحكام القانونية الخاصة بحرية التجمع لا يجوز للسلطات المختصة ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أي أساس.

كما يجب ضمان حرية التنظيم والمشاركة في التجمعات العمومية للأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية وللهيئات الاعتبارية، وكذلك لأعضاء الأقليات العرقية والجماعات القومية والأقليات الجنسية والدينية، وأيضاً للمواطنين ولغير المواطنين بما في ذلك الأشخاص بدون جنسية، واللاجئون والأجانب وطالبو

[٨] لمى عبد الباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣١.

اللجوء والمهاجرون والسياح، وكذلك للأطفال والنساء والرجال، وللموظفين في الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون، وللأشخاص بدون الأهلية القانونية الكاملة، بما في ذلك الأشخاص المعاقون عقليًا[٩].

٥- حسن الإدارة: ينبغي تعريف المواطنين بالهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات الخاصة بالأحكام المنظمة لحرية التجمع، ويجب ذكر ذلك بوضوح في القانون، وينبغي كذلك للسلطة التنظيمية أن تضمن إمكانية وصول المواطنين للمعلومات الموثوق بها والخاصة بالإجراءات والعمليات المتعلقة بإقامة التجمعات، إذ أن منظمي التجمعات العامة وأولئك الذين ستتأثر حقوقهم وحرياتهم مباشرة؛ بسبب قيام تجمع، يجب أن تكون لديهم الفرصة لتقديم بيانات، أو شكاوى شفوية أو خطية مباشرة إلى السلطات التنظيمية المختصة، فعلى الإجراءات التنظيمية أن تمكن من التقييم العادل والموضوعي لجميع المعلومات المتاحة. وعند ضرورة فرض أي قيد على التجمع ينبغي فورًا إبلاغ منظمي هذا الحدث كتابيًا بذلك، مع شرح السبب وراء كل قيد. وينبغي أيضًا اتخاذ مثل هذه القرارات في أقرب وقت ممكن؛ من أجل إعطاء المنظمين فرصة الطعن فيها أمام المحكمة المستقلة، وذلك قبل الموعد المقرر لإقامة التجمع.

٦_ مسؤوليات السلطة التنظيمية: والتي تتمثل بالتقيد بالالتزامات القانونية، وتحمل المسؤولية عن أي فشل إجرائيًا كان أو موضوعيًا، وينبغي قياس هذه المسؤولية وفقًا لمبادئ القانون الإداري والرقابة القضائية الخاصة بسوء استخدام السلطة العامة.

ترى الباحثة أن عناصر حرية التجمع تُشكّل الأساس الفعلي الذي تقوم عليه مشروعية هذا الحق، وأن فهم هذه العناصر لا ينبغي أن يكون مجرد تمرين نظري، بل ضرورة حقيقية لضمان حماية هذا الحق في الواقع العملي، فالتجمع، كي يُعتبر مشروعًا ومحمياً، يجب أن تتوافر فيه شروط جوهرية مثل الطابع السلمي، وتعدد المشاركين، والهدف المشروع، وهي معايير يجب أن تكون محددة بدقة في التشريعات حتى لا تُستخدم كسلاح لتقييد الحرية تحت ذرائع عامة أو مبهمة.

وتؤمن الباحثة أن بعض السلطات قد تلجأ أحيانًا إلى التوسع في تفسير هذه العناصر بشكل يخرجها عن هدفها الأصلي، مما يؤدي إلى تقييد الحق بدلًا من تنظيمه، لذلك، فإن تحليل هذه العناصر لا يخدم فقط الإطار الأكاديمي، بل يُعد أداة مهمة لضمان التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان تمتع الأفراد بحريتهم في التجمع والتعبير، دون خوف أو تعسف.

[٩] خضر محمد، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٣، طرابلس، ٢٠١٩، ص١٥٥.

المبحث الثاني

الأساس القانوني والتشريعي لحرية التجمع

يُعد الإطار القانوني والتشريعي لحرية التجمع من الركائز الأساسية التي تُحدد مدى تمتع الأفراد بهذا الحق، ومدى التزام الدولة بتوفير الضمانات اللازمة لممارسته ضمن حدود القانون والنظام العام، بالرغم أن حرية التجمع تُعد من الحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، إلا أن ممارستها تظل رهناً بجملة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تُنظّمها وتُقيّدها أحيانًا، وفقاً لمتطلبات الأمن العام أو حماية حقوق الآخرين.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأبعاد القانونية والتشريعية التي تُحيط بهذا الحق، سواء من حيث فهم أوجه تقييده وشروط ممارسته، أو من حيث الوقوف على الأساس الدستوري والقانوني الذي تستند إليه حرية التجمع في الأنظمة القانونية المختلفة، ويتطلب ذلك تحليل النصوص القانونية الوطنية، لاستجلاء مدى الانسجام أو التباين في التطبيق، وتحديد ما إذا كانت هذه القوانين تُسهم في تكريس الحق فعليًا أم أنها تُفرغه من مضمونه تحت ذرائع قانونية.

ويستعرض هذا المبحث في مطلبه الأول أوجه تقييد حرية التجمع، والتي تُعد من أكثر المسائل إثارة للجدل بين ضرورات الأمن ومتطلبات الحرية، بينما يتناول المطلب الثاني الأساس الدستوري والتشريعي الذي تستند إليه هذه الحرية، في محاولة للكشف عن مدى قوة أو ضعف الضمانات القانونية التي تحميها في السياق العملي.

وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم ذلك المبحث الى:

المطلب الأول: أوجه تنفيذ حرية الاجتماع

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحرية الاجتماع

المطلب الثالث: الضمانات والرقابة القانونية على ممارسة حرية التجمع

المطلب الأول

أوجه تنفيذ حرية الاجتماع

تتجلى حرية التجمع في عدة صور، من أبرزها الإضراب والتظاهر السلمي، إذ يمثل كل منهما أداةً للتعبير الجماعي عن الرأي والمطالبة بالحقوق، سواءً كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها، وقد اعترفت القوانين الوطنية والدولية بهذه الأشكال، مع وضع ضوابط تنظم ممارستها؛ لضمان عدم الإخلال بالنظام العام.

أولًا: تعريف الإضراب

الإضراب هو توقف جماعي ومنظم عن العمل، يُستخدم كوسيلة للضغط على أصحاب العمل، أو الحكومات؛ لتحقيق مطالب معينة، سواءً كانت مهنية، أو اقتصادية، أو حتى سياسية، ويُعد الإضراب من الحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO)، التي أكدت على أن الإضراب جزء أساسي من حرية التجمع والحقوق النقابية[١٠].

١_ الإطار القانوني للإضراب

يتم تنظيم حق الإضراب عن طريق قوانين العمل في معظم الدول، إذ يتم وضع ضوابط لضمان عدم الإضرار بالمصلحة العامة، ففي العراق نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٢٢) على أن "تكفل الدولة حق الإضراب والتظاهر السلمي في حدود القانون".

٢_ أنواع الإضراب

يمكن تصنيف الإضراب إلى عدة أنواع، منها:

أ_ الإضراب المهني: هو إضراب العمال احتجاجًا على ظروف العمل، أو للمطالبة بتحسين الأجور.

ب_ الإضراب السياسي: هو توقف عن العمل لدعم مطالب سياسية، أو الاعتراض على سياسات الحكومة.

ج_ الإضراب التضامني: يحدث عندما يضرب العمال تضامنًا مع زملائهم في قطاع آخر.

ثانيًا: التظاهر السلمي

التظاهر السلمي هو تجمع منظم لأفراد في مكان عام للتعبير عن رأي معين، سواء كان ذلك لدعم قضية أو للاحتجاج على إجراء حكومي أو غيره من السياسات العامة، ويُعد التظاهر أحد الحقوق الأساسية المكفولة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، التي تنص على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقًا للقانون، وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛ لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[١١].

فمثلًا في العراق، تبنّى المشرع نظام الإذن المسبق، إذ نصت المادة (٧/أولًا) من قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي على أن "للمواطنين حرية التظاهر السلمي بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس

[١٠] خضر محمد، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٣، طرابلس، ٢٠١٩، ص١٣٣.
[١١] المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوحدة الإدارية قبل خمسة أيام على الأقل، على أن يتضمن طلب الإذن موضوع التظاهر، والغرض منه، وزمان ومكان عقده، وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة له".

ثالثًا: الضوابط القانونية لممارسة الإضراب والتظاهر السلمي

رغم الاعتراف الدستوري بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق، إلا أن ممارسة هذه الحقوق تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الأفراد والحفاظ على النظام العام، ففيما يتعلق بالإضراب، لا يوجد قانون خاص ينظمه بشكل شامل، مما يؤدي إلى تباين في تفسير مشروعيته، خاصة بالنسبة لموظفي القطاع العام، وقد أشار باحثون إلى ضرورة سن قانون خاص ينظم إضراب موظفي الدولة، يحدد فيه أهم أحكام الإضراب وضوابطه وشروطه والإجراءات السابقة له، بما يكفل ممارسة ذلك الحق بشكل سلمي، مع الحفاظ على فاعلية المرافق العامة وديمومة نشاطها.

أما بالنسبة للتظاهر السلمي، فإن المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على أن "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وينظم ذلك بقانون". إلا أن عدم صدور قانون ينظم هذا الحق أدى إلى وجود فراغ تشريعي، مما يفتح المجال أمام السلطات التنفيذية لتنظيمه من خلال تعليمات إدارية قد تقيد من حرية التظاهر. [١٢]

رابعًا: التحديات المرتبطة بتطبيق الحق في التجمع

يواجه تطبيق حرية الاجتماع في العراق تحديات عدة، أبرزها غياب تشريع واضح ينظم حق التظاهر السلمي، مما يؤدي إلى تقييد هذا الحق من خلال تعليمات إدارية أو قرارات أمنية، وقد أشار المستشار سعيد النعمان إلى أن عدم إنجاز مجلس النواب لقانون ينظم حق التظاهر السلمي، رغم كفالة الدستور لهذا الحق، أدى إلى إشكاليات في ممارسته، حيث تتعامل السلطات التنفيذية معه بشكل قد يتعارض مع النص الدستوري [١٣].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإضراب، خاصة بالنسبة لموظفي الدولة، لا يزال يفتقر إلى تنظيم قانوني واضح، مما يجعله عرضة للتجريم أو العقوبات الإدارية، رغم كونه أحد وسائل التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق، وقد أوصى الباحثون بضرورة الإسراع في تشريع قانون ينظم حق الإضراب لموظفي الدولة، يحدد فيه شروطه وضوابطه، بما يضمن ممارسة هذا الحق دون الإضرار بالمصلحة العامة[١٤].

---

[١٢] المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٣] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٦.

[١٤] محمد أنس جعفر وأحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٤.

وترى الباحثة أن حرية الاجتماع، بما فيها الإضراب والتظاهر السلمي، تُعد من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي يسعى لاحترام حقوق الإنسان وصون الحريات العامة، إلا أن غياب الإطار التشريعي المتكامل في العراق يُضعف من فعالية هذه الحقوق ويجعلها عُرضة للقيود الإدارية أو الأمنية. ومن هنا، فإن الحاجة باتت ملحة لإصدار قوانين واضحة ومحددة تضمن التوازن بين ممارسة الحرية والمسؤولية، وتمنع التعسف في التقييد، خاصة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي يشهدها العراق، إن وجود تشريعات منصفة هو الضمان الحقيقي لصيانة حرية الاجتماع، وتعزيز ثقة المواطن في الدولة ومؤسساتها.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي لحرية الاجتماع

إن الطبيعة البشرية للإنسان تمتاز بكونها اجتماعية وفقًا لفطرته الإنسانية، ولذا فقد أدركت السلطات الأساسية في الدولة أهمية حرية التجمع، وضرورة تنظيم أحكامها وفق نهج معين يضمن ممارستها بالأطار السليم.

الفرع الأول: الأساس التاريخي لحرية التجمع

تمثلت أغلب أنظمة الحكم القديمة - من غير الدول الإسلامية- بالظلم الشديد واستبدادية لا ترعى للفرد وجودًا أو حقوقًا، حينها شعر النا س بالحاجة إلى التعبير عن رأيهم، والتصريح بمطالبهم، فتوجهت جهود الشعوب إلى الحد من سيطرة حكامها، وتعزيز شخصية الفرد وتقرير حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك بالخروج إلى الطريق العام والمرافق العامة على شكل تجمعات من مظاهرات، واعتصامات، وهذا هو جوهر النضال الدستوري الذي ساد معظم دول العالم القديم، وكان تحديد منهجه في كل دولة تبعًا لظروفها الخاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١٥].

فعلى سبيل المثال كانت انجلترا أسبق الدول إلى تقرير الحريات الفردية، ويرجع الفضل في تقرير الحريات، الفردية فيها إلى كفاح النبلاء، ومن بعدهم الشعب ضد سلطان الملك المطلق، كما تشهد بذلك وثائق العهد الأعظم لعام ١٢١٥م، وملتمس الحقوق لعام ١٦٢٨م، ومشروع الحقوق لعام١٦٨٩[١٦].

---

[١٥] حافظ لغبي، المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٥٢.

[١٦] عصفور سعد، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، المكتب الفني، عدد يناير ١٩٥٢، ص ٢٩٩.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحريه التجمع

لقد نص الدستور العراقي على تنظيم أحكام حرية الاجتماع وفق عدة مراحل، إذ بدأ حق الاجتماع العام في الدستور العراقي الأساسي لعام ١٩٢٥، وصولًا إلى دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥، الذي خُصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات العامة، كما حرصت الوثائق الدستورية من جانبها على بيان الحقوق والحريات العامة، وضمان ممارستها.

وكفل المشرع العراقي في دستور الجمهورية العراقية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[١٧]. وربط المشرع العراقي الحق في ممارسة حرية الاجتماعات العامة والتعبير والرأي بعدم تجاوز حدود القانون، وذلك لكون هذه الحقوق مرتبطة بالقانون الذي ينظمه والذي يحد من التعسف في ممارسته. كما قيد المشرع العراقي حرية الاجتماع العام؛ وذلك نتيجة لما تتميز به هذه الحرية من خصوصية، إذ قد يؤدي الاجتماع العام في نهايته إلى تظاهر يسوده العنف والفوضى، ونتيجة لذلك كان من الضروري تنظيم هذه الحرية بموجب القانون؛ بهدف توجيه ممارسة هذه الحرية نحو الأغراض المشروعة[١٨]، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع العراقي منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة لمنع إجراء الاجتماعات في حال مثل أي منهما تهديدًا للأخلاق العامة للمجتمع.

ومما سبق ترى الباحثة أن عقد الاجتماعات العامة يعد من الوسائل التي تسهم في ممارسة حق التعبير والرأي، إذ يتم عن طريقه طرح الأفكار، وتبادل الآراء ومناقشتها، وأن أي تقييد عليها يعد بمثابة تقييد لممارسة حرية التعبير والرأي.

وترى الباحثة أن ضمان حرية الاجتماع، من خلال الإضراب والتظاهر السلمي، لا يقتصر فقط على النصوص الدستورية، بل يتطلب منظومة قانونية متكاملة تضمن التطبيق العملي الآمن لهذه الحقوق دون تعسف أو تقييد غير مبرر، وفي السياق العراقي، ما زالت هذه الحرية تواجه تحديات بسبب غياب تشريعات خاصة، أو الاعتماد على قرارات إدارية قد تنتهك روح النصوص الدستورية.

لذلك تؤكد الباحثة على ضرورة إقرار قوانين واضحة تُنظم حرية الاجتماع بشكل متوازن، يراعي مصلحة المجتمع ويحمي في ذات الوقت حق الأفراد في التعبير السلمي عن مطالبهم وآرائهم، بما يسهم في تعزيز ثقافة ديمقراطية قائمة على الحوار وسيادة القانون.

---

[١٧] المادة (٣٨/ ثالثا) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥.

[١٨] الشكري علي يوسف، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء، عمان، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

المطلب الثالث

الضمانات والرقابة القانونية على ممارسة حرية التجمع

تعدّ حرية التجمع من الحريات الأساسية التي لا تكتمل فعاليتها إلا بوجود آليات قانونية تكفل حمايتها من التجاوز والانتهاك، سواء من قبل السلطات أو من قبل جهات أخرى، ولذلك فقد اهتمت الأنظمة القانونية، على اختلاف درجاتها، بوضع ضمانات متعددة تُمكّن الأفراد من ممارسة هذا الحق في إطار من الحماية والاحترام، وإلى جانب تلك الضمانات، برزت الرقابة – ولا سيما القضائية منها – كأداة مركزية في فرض احترام هذا الحق ومساءلة من يتجاوز حدوده، وذلك ضمن توازن دقيق بين الحرية والنظام العام، وفي هذا السياق، تتجلى أهمية دراسة الضمانات القانونية والرقابة كعنصرين متكاملين يعكسان مدى التزام الدولة بحماية هذا الحق، ويُشكلان معًا حجر الأساس في التطبيق الفعلي لمبدأ حرية التجمع.

أولًا: الرقابة كضمانة لحرية التجمع

تُعدّ الرقابة القضائية إحدى أهم الضمانات التي تكفل حماية حرية التجمع من تعسف السلطات التنفيذية، إذ تقوم بدورٍ حيوي في تحقيق التوازن بين ممارسة الأفراد لحقهم في التجمع السلمي من جهة، وبين المحافظة على النظام العام من جهةٍ أخرى، وتشمل هذه الرقابة نوعين: الرقابة في الدول المقارنة والرقابة في العراق. (الحفصي، ٢٠١٢، ص٥٢)

ففي الدول المقارنة، تتمثل الرقابة القضائية في تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية التي تقيد أو تمنع ممارسة التجمعات السلمية، وقد تبنت العديد من الأنظمة القضائية مبدأ الرقابة السابقة واللاحقة على تلك القرارات، وتؤكد المحاكم الإدارية والحقوقية في بعض الدول الأوروبية على ضرورة توافر أسباب جدية لمنع التجمعات، مع مراعاة عدم تعارض المنع مع جوهر الحق الدستوري في التجمع (محمود، ٢٠١٧، ص٢٩)

أما في العراق، فقد اتخذت الرقابة القضائية طابعًا محدودًا نتيجة غياب تشريعات تفصيلية تنظم آليات الطعن، ولكن مع ذلك، يظل القضاء الإداري هو الملاذ الوحيد أمام المواطنين للطعن في القرارات المقيدة لحرياتهم، بما فيها حرية التجمع، غير أن تطبيقات القضاء العراقي تكشف عن تردد في بسط رقابته على قرارات المنع الصادرة عن الجهات الأمنية، ما يثير التساؤلات حول مدى فعالية الرقابة القضائية في حماية هذه الحرية الأساسية (الطعيمات، ٢٠٠٣، ص٨٢)

وبالتالي، يمكن القول إن الرقابة القضائية – رغم وجودها – تعاني من محدودية في بعض النظم القانونية، وتتطلب تعزيزًا تشريعيًا وإجرائيًا يكفل استقلالية القضاء ويضمن فاعلية رقابته لحماية حرية التجمع كحق دستوري أصيل.

ثانيًا: الضمانات القانونية لحرية التجمع

تستند الضمانات القانونية لحرية التجمع إلى ثلاثة مستويات رئيسية: الضمانات الدولية، الإقليمية، والوطنية، وهي تشكّل الإطار القانوني الذي يوفر الحماية الكافية لهذه الحرية الأساسية.

على الصعيد الدولي، نصّت المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢١) على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به"، وألزمت الدول بعدم تقييده إلا إذا اقتضى ذلك النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين (الزعبي، ٢٠٢٠، ص٧١)

كما أكدت قرارات مجلس حقوق الإنسان على ضرورة أن تكون أية قيود مفروضة على التجمع مبررة ومتناسبة، أما الضمانات الإقليمية، فتتمثل في المواثيق التي أصدرتها المنظمات الإقليمية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث وردت نصوص تؤكد الحق في التجمع السلمي مع ضمان آليات الانتصاف القضائي عند انتهاكه (الشوابكة، ٢٠٢٣، ص٨٠)

وعلى المستوى الوطني، تؤكد الدساتير الوطنية – ومنها الدستور العراقي في المادة (٣٨) – على كفالة حرية التجمع، وتُلزم الدولة بتنظيم ممارستها بقانون، دون الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، ومع ذلك، فإن القوانين الوطنية في كثير من الأحيان لا ترتقي لمستوى الضمانات المقررة دوليًا، وتعاني من وجود نصوص فضفاضة تُتيح للسلطات الإدارية تقييد هذه الحرية بذرائع متعددة (الشوابكة، ٢٠٢٣، ص٤٨)

لذلك فإن فعالية هذه الضمانات القانونية تبقى مرهونة بمدى التزام السلطات الوطنية بتطبيقها بروح القانون، وتوفير قضاء مستقل يضمن الانتصاف عند الاعتداء على هذه الحرية.

كما ترى الباحثة أن الضمانات القانونية والرقابة القضائية على حرية التجمع لا تكتسب فعاليتها الحقيقية بمجرد وجودها في النصوص، بل بمدى تفعيلها الواقعي من خلال الممارسات القضائية والالتزام المؤسسي بأحكام الدستور، وإن ضعف هذه الضمانات أو تعطيل الرقابة يجعل من حرية التجمع حقًا شكليًا مفرغًا من مضمونه، وهو ما يفرض على الدول، لا سيما في السياقات الانتقالية، أن تُعيد النظر في بنيتها القانونية والإجرائية بما يكفل حماية حقيقية وفعلية لهذا الحق الأساسي.

الخاتمة

بعد التعمق في دراسة التنظيم القانوني لحرية التجمع، يتضح أن هذه الحرية تمثل أحد المرتكزات الجوهرية في بناء المجتمعات الديمقراطية، وأداة فعّالة للتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق بوسائل سلمية، وقد تناول هذا البحث أبرز ملامح حرية التجمع، من خلال تسليط الضوء على مفهومها وعناصرها وخصائصها، مرورًا بالإطار التاريخي لنشأتها، وصولًا إلى صور ممارستها العملية، وعلى رأسها الإضراب والتظاهر السلمي.

لقد بيّن البحث أن العراق، رغم كفالة دستوره لعام ٢٠٠٥ لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي في المادة (٣٨)، ما زال يفتقر إلى قوانين تفصيلية ناظمة لهذه الحرية، الأمر الذي يخلق فراغًا تشريعيًا تستغله الجهات التنفيذية في فرض قيود قد تصل إلى حدّ التعسف، مما يُضعف من فاعلية الحق ويُفرغه من مضمونه، وقد أظهرت الدراسة أيضًا أن الممارسة الواقعية لحرية التجمع في العراق تواجه تحديات كبيرة، سواء من ناحية غموض النصوص أو من جهة التطبيق العملي، حيث تتعامل بعض السلطات مع هذه الممارسات كتهديد أمني بدلًا من كونها ممارسة مشروعة للحقوق الدستورية.

كما كشفت الدراسة عن قصور في التنظيم القانوني للإضراب، خاصة بالنسبة لموظفي الدولة، وغياب قانون خاص ينظم هذا الشكل من أشكال التجمع، مما يفتح المجال لتجريمه أو تقييده إداريًا، رغم كونه حقًا معترفًا به دوليًا بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية، كذلك، فإن تنظيم التظاهر السلمي لا يزال مرهونًا بالحصول على إذن مسبق، وهو ما يتناقض أحيانًا مع جوهر الحق في التعبير، إذا ما استُخدم هذا الشرط كوسيلة لمنع التظاهر بدلًا من تنظيمه.

وفي ضوء ما سبق، توصلت الباحثة إلى أن حماية حرية التجمع في العراق تتطلب إصلاحًا تشريعيًا جادًا، يبدأ بوضع قانون متكامل يحدد بشكل صريح الإجراءات والشروط والضمانات المرتبطة بالإضراب والتظاهر السلمي، بما يضمن عدم التعسف في المنع أو القمع، ويحقق التوازن بين الحريات العامة ومتطلبات الأمن والنظام العام، كما أن هناك ضرورة ملحة لتفعيل الرقابة القضائية على أي تجاوزات تمس هذه الحرية، ولضمان أن تُمارس في إطار من العدالة والمشروعية.

وفي الختام، فإن تعزيز حرية التجمع لا يخدم فقط مطالب الأفراد والجماعات، بل يساهم أيضًا في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، ويُعد مؤشرًا حقيقيًا على مدى التزام الدولة بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق، فإن الحفاظ على هذا الحق وصونه هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق المشرّع، والسلطة التنفيذية، والمجتمع المدني، لتحقيق دولة قادرة على احتواء الاختلاف وضمان التعددية في إطار من الاحترام المتبادل وسيادة القانون.

النتائج

١. غياب الإطار القانوني المنظّم

أثبتت الدراسة أن التشريعات العراقية الحالية تفتقر إلى قانون خاص ينظم حرية التجمع بمختلف صورها، مما يؤدي إلى فراغ قانوني يؤثر سلبًا على ممارسة هذا الحق.

٢. محدودية التطبيق العملي للنصوص الدستورية

رغم أن الدستور العراقي كفل حرية التظاهر والاجتماع السلمي، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص ما يزال مقيدًا، نتيجة القيود الإدارية أو الأمنية غير المنصوص عليها صراحة.

٣. هيمنة اعتبارات الأمن على الحريات العامة

بيّنت الدراسة أن السلطات تميل إلى تقييد حرية التجمع بذريعة الحفاظ على الأمن العام، دون مراعاة مبدأ التناسب بين الحق في الحرية وضرورات النظام العام.

التوصيات

١. تشريع قانون خاص بحرية التجمع

توصي الباحثة بضرورة سن قانون متكامل ينظم حق الإضراب والتظاهر السلمي، ويوضح شروطه وإجراءاته، بما يحقق التوازن بين الحريات الفردية ومتطلبات الأمن العام.

٢. تعزيز الدور الرقابي للقضاء

توصي الدراسة بتفعيل الرقابة القضائية على قرارات السلطات التنفيذية المتعلقة بتنظيم أو منع التجمعات، لضمان عدم تجاوز هذه الجهات صلاحياتها.

٣. رفع الوعي القانوني والمجتمعي

توصي الباحثة بتكثيف الجهود لنشر الوعي حول أهمية حرية التجمع، والتأكيد على كونها حقًا دستوريًا لا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود ووفقًا للقانون.

المصادر

أولًا: الكتب والمراجع العربية

١. أنس جعفر، محمد، ورفعت، أحمد محمد، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢. الحفصي فرحاتي، عمر، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢.

٣. الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

٤. الطبال، لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠.

٥.الزعبي، رائد. (٢٠٢٠). الرقابة على دستورية القوانين وأثرها في حماية الحقوق والحريات العامة. عمّان: دار وائل للنشر.

٦.الشوابكة، فواز. (٢٠١٩). الحريات العامة في الدساتير العربية: دراسة مقارنة. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧.الطعيمات، هاني سليمان. (٢٠٠٣). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. عمان: دار الشروق.

٨. عصفور، سعد، "حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر"، مجلة مجلس الدولة المصري، المكتب الفني، عدد يناير ١٩٥٢.

٩. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، بيروت، ٢٠١٥.

١٠. قادري، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٨.

١١. محمود، لمى عبد الباقي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٢. محمد، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٣، طرابلس، ٢٠١٩.

١٣. لغبي، حافظ، المظاهرات وأثرها على الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.

ثانيًا: النصوص القانونية والدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢٠).

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٢١)، ١٩٦٦.

٣. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٨) و(٣٨/ثالثًا).

٤. قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي.

٥. القضية: Kudrevičius and Others v. Lithuania، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠١٥.

٦. القانون الأساسي الألماني (Grundgesetz)، المادة (٨).